التصرف في الملك الخاص المحلي

(35)



إحكام جرد ومسك الملك البلدي الخاص والتصرف فيه بالطريقة المثلات

الاطار القانونى:

- <u>ُقانوُن أُساسَب عدد 29 لسنة 2018</u> مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- <u>القانون عدد 5 لسنة 1965</u> المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية،
- <u>القانون عدد 81 لسنة 1973</u> المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإُصدار مجلةِ المحاسبة العمومية،
 - <u>القانون عدد 12 لسنة 1997</u> المؤرِّخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن،
- <u>القانون عدد 37 لسنة 1977</u> المؤرّخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجارب أو الصناعب أو المستعملة في الحرف،
- <u>أمر عدد 362 لسنة 2007</u> مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،
- <u>قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019</u> المتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الجماعات المحلية الخاص بالأصول الثابتة المادية،
- منشور السّيدين وزير الدولة ووزير الداخلية عدد 33 لسنة 1992 المؤرخ في 30 ماي 1992 حول كيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويت فيها.

1. النظام القانوني للملك الخاص المحلي:

1.1. تعرف الملك الخاص المحلى:

ينص الفصُّل 72 من المجلة أَن الملكُ الخاص يتمثل في كل البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات

المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية وتتمثل بالأساس في:

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
 - العقارات ذات الاستعمال السكني،
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشأة عامة أو لمرفق عام والتي يمكن إحالتها من قبل الدولة للجماعات المحلية،
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة والتي لم يسند لها القانون صغة عمومية،
 - حصص مُساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية،
 - الأسواق والمسالخ ومستودعات الحجز،
 - الأملاك التي تم إخْراجها من دائرة الملك العمومي،
 - المقابر،
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص حيون أو إحالة من قبل الدولة أو غيرها.

2.1. الحماية القانونية للملك الخاص المحلب:

تعود ضرورة حماية هذا الملك لاندماجه ضمن بقية الأملاك والسهولة النسبية التي تعرضه للاستيلاء والحوز غير الشرعي وتتمثل الحماية في:

 الجرد المادي للملك الخاص المحلي: يمسك رئيس الجماعة المحلية سجلي الأملاك العقارية والمنقولة ويتولى تحيينهما بصفة فورية ويرفع تقريرا دوريا في الغرض إلى المجلس المحلي. ويحال نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية. ويمكن اعتماد منظومة الكترونية مؤمّنة لمسك هذين السجلين.

تمكّن هذه السجلات من الاطلاع علم الحالة المادية والقانونية وطريقة الاستغلال الخاصة بالأملاك. وتطوير الموارد البلدية المتأتية من مداخيل الأملاك وتضمن احترام حق النفاذ إلم المعلومة للمواطنين.

الجرد المادب مرحلة هامة **للمرور لنظام محاسبب ذب قيد مزدوج** يمكّن من تحسين الأداء البلدب واستعمال أمثل للموارد.

- الترسيم: هو شرط لنشأة الحقوق موضوع العقود.
- التسجيل: يتمتع العقار المسجل بضمانات قانونية ضد التجاوزات التب يمكن أن يتعرض لها.

2. التصرف في الملك الخاص المحلي:

يتم التصرُف في الأملاك الخاصة واستغلالها بناء على مداولة الجماعة المحلية بالأغلبية المطلقة. وتحدد المداولة آلية التصرف في الأملاك الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها. يتم إعلام أمين المال الحموى هذه المداولات. ومن أبرز أوجه التصرف:

1.2. الاستفلال:

- المنقولات: ضرورة ضبط هذه الأملاك في سجل وتحديدها مع متابعة مختلف المساهمات المالية للجماعات المحلية في المنشآت العمومية.
- العقارات: ضرورة الحرص على المراجعة الدورية لمعينات كراء المحلات السكنية والمحلات التجارية والصناعية لتفادي عدم تجديدها لفترة طويلة ولضمان الترفيع في مداخيل الجماعة المحلية والتنسيق مع المحاسب العمومي في هذا الإطار.
- إسناد لزمة: يمكن أن نشير في هذا الإطار إلى إسناد لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالخ الراجعة للبلديات والمنظمة طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 808 لسنة 2018 المؤرخ في 26 سبتمبر 2018 المتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها. وتخضع اللزمة في إسنادها إلى إجراءات محددة يتم ضبطها وفقا للصيغة المعتمدة التي نقراها المحلس البلدي وذلك عملا بمقتضات الفقرة الثانية من الفصل 84 من محلة الحماعات المحلية.

2.2. التفوت:

المبدأ هو ضرورة التبتيت العلني واعتماد أحسن عرض.

3. المنقولات:

حدد منشور السّيدين وزير الدولة ووزير الداخلية عدد 33 لسنة 1992 المؤرخ في 30 ماي 1992 كيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويت فيها من ذلك ضرورة إحداث لجنة طرح المنقولات التي تضبط المنقولات والأثاث الذي زال الانتفاع به وتقترح طرحها وتحديد شروط التفويت فيه وضبط أسعارها الافتتاحية. وتعرض أعمالها على المجلس البلدي لإقرار مبدأ البيع.

4. العقارات:

- وجوب الْتأكد من ثبوت ملكية الجماعة المحلية للعقار.
- إذا كان العقار له صفة عمومية يجب نزع هذه الصفة عنه من طرف المجلس البلدي بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه قبل التفويت إلا أنه يمكن نقل الملكية بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبق بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوت لفائدته لصلاحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي.
 - التفويت بالمزاد العلني وإشهار عملية البيع.
 - تحديد ثمن البيع.